

6187-الرحم التي توصل شرعا هل يجب علي صلة جميع الأقارب بمعنى أني آثم إذا لم أصلهم أم أن الرحم محددة؟

صالح اللحيدان

يقول ما هي الرحم التي توصل شرعا؟ هل يجب علي صلة جميع الأقارب بمعنى أني آثم إذا لم أصلهم أم أن الرحم محددة الرحم غير محددة وإنما هي في قرابات الأب - [00:00:00](#)

وقرابات الأم هذه هي الرحم التي أمر الله أن توصل ولا تحديدا وإنما لا تعسير ولا حرج لا يقال مثلا لمن هو من قبيلة كذا جميع هذه القبيلة ذو رحم - [00:00:18](#)

وأنما هي الرحم المعروفة للشخص كابناء عمه وابناء خاله وابناء عم أبيه وابناء خال أبيه وابناء عماته وإن علونا وابناء حالاته وإن علونا وأمثال ذلك فإذا فرض أن إنسانا يتصل بأناس في جده الرابع - [00:00:41](#)

هؤلاء كلهم ذوي رحم لكن الواجب المتعين هو اقرب الأقارب الأصولي والفروع والحواس الآباء الأبناء والأعمام والعلمات والأخوال والخالات وكلما كان الإنسان أكثر وصلا لقراباته من ذوي رحمه كلما كان أقرب - [00:01:11](#)

رضا الله جل وعلا لأن الله يصل من وصل الرحم ويقطع من قطع الرحم ولما خلق الله الخلق الرحم في قائمة العرش لقاء العرش وقالت هذا مكان العائد بك من القطيعة - [00:01:48](#)

قال الله أما ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك إلى آخر الحديث والوصل ليس بالأطعام والخسوة وإنما بالمستطاع لا يعقل الإنسان أذهب إليهم في كل يوم واستقبله في كل يوم - [00:02:08](#)

فهذا فيه مشقة كبيرة وإنما نتعاهدهم بالسؤال عن مريضهم وعيادته واتباع الجنازة إظهار السرور لما يسرهم مما لا معصية فيه ومشاركتهم ما يسوؤهم في تحمله وأمثال ذلك ومن أعظم بل أعظم الصلات - [00:02:36](#)

أن تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر. والله المستعان - [00:03:08](#)